

المجلس (514) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى الحج عن الميت الذي نذر ان يحج قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابى بشر وقال الزميل سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة نذرت ان تحج فماتت - 00:00:00
فاتى اخوها النبي صلى الله عليه واله وسلم فسألها عن ذلك فقال ارأيت لو كان على اختك دين لكت قاضية؟ قال نعم. قال فقضوا الله فهو احق بالوفاء بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:21

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله الحج عن الميت الذي نذر ان يحج - 00:00:40

اي انه يوفى بنذرته وذلك بان يقوم غيره باداء هذا الذي نذرته يقوم به عنه واورد النسائي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان رجلا جاء الى النبي ان امرأة امرأة نعم ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم امرأة نذرت فماتت ان امرأة نذرت فماتت - 00:00:57

فجاء اخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل هل يحج عنها ويقوم باداء هذا النذر عنها فقال عليه الصلاة والسلام لو كان على اختك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله هي حق قال فاقضوا الله - 00:01:30
قلق اقض قال فقد الله فهو احق بالوفاء. واقضوا الله فهو احق بالوفاء الحديث واضح الدلالة على الترجمة لأن آآ الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة نذرت ان تحج - 00:01:54

ولم تحج وسائل اخوها رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يحج عنها فاجابه عليه الصلاة والسلام لأن ذلك ينفع وانها تستفيد من ذلك وظرب له المثل لقوله ارأيت لو كان على اختك - 00:02:13

دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم قال فقضوا الله فهو احق بالوفاء يعني ضرب له مثلا بالدين الذي يكون على اخته للادميين وان ذلك ينفع وهو معلوم عند الناس هو الانسان يتحمل عن انسان دين ويوفي عنه الدين فان ذلك نافعه - 00:02:37
قال فكذلك ايضا الله عز وجل فانه ينفع الانسان الذي مات ان يؤدى ذلك الدين عنه ويوفي بذلك يوفي ذلك النذر عنه وذلك باداء الشيء الذي نذر ويدلنا على ان - 00:03:03

النذر من الانسان انه لازم له. وان اداؤه واجب عليه وانه ان اداه في حال حياته فقد ادى ما عليه والا فانه مدين به وهو دين الله عز وجل عليه وآآ في - 00:03:25

ايضا دليل على ان الغيرة يمكن ان يقوم الحج عن الغير فيما نذره والزم نفسه به وان غيره يقوم مقامه ويؤدي ذلك ادينا عنه ومن المعلوم ان ما وردت به النصوص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:03:47

في انتفاع الاموات بسعى الاحياء وكون الاحياء يؤدون شيئا عن الاموات انه ينفعهم فيما وردت به النصوص هذا هو الامر واضح والامر الجلي لأن النص ورد في نفع الميت بعمل معين - 00:04:22
كالحج سواء كان رأوا غير النذر فان ذلك نافع. وقد وجد جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جاء في امور اخرى الصوم اما اذا كان الانسان عليه صيام - 00:04:44

من مات وعليه صياما صانعا هو وليه وكذلك ايضا العمرة في الحج حج عن ابيك واعتبر وكذلك ايضا الدعاء فان ذلك مما ينفع
الاموات الوقوف عندما وردت به النصوص وكذلك الصدقة عن الاموات - 00:05:05

ينفعهم كما جاءت بذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما ورد به النصوص في نفع الاموات هو الذي ينبغي
وبعض العلماء يعمم فيما ورد وفيما لم يرد - 00:05:30

ويقىس ما لم يرد على ما ورد على ما ورد ويتحققه به ويرى ان الاموات ينتفعون باي عمل يعمله لهم الاحياء سواء
جاءت به سنة او لم تأتي به والذي لم تأتي به يقيسونه على ما اتت به - 00:05:46

لكن الذي يظهر ان الاولى هو الوقوف عندما وردت به النصوص الذي وردت به النصوص يوقف عنده وينفع الاموات فيه والذي لم ترد
فيه النصوص مثل قراءة القرآن واهداءها فان الاولى هو الذي ينبغي عدم فعله والاقتصار على ما وردت به السنة عن رسول الله -
00:06:12

صلوات الله وسلامه وببركاته عليه وفي الحديث ايضا بيان ان ذلك الذي هو لازم للانسان. سواء كان باصل الشرع جاء الحج الفرض او
بالزام الانسان بنفسه وذلك بالنذر ان ذلك يطلق عليه دين - 00:06:39

وانه حق لله وانه دين لله عز وجل على ذلك الذي هو واجب عليه. سواء كان بوجوبه في اصل الشرع كالحج فرضا او ما الزم
نفسه به كالنذر - 00:07:08

وهو انه نذر ان يحج فان هذا لازم له بالزام نفسه به. لازم له بالزام نفسه له وفيه ضرب الامثلة ضرب الامثلة وتوضيحها
بالتشبيه والتنفيذ لأن النبي عليه الصلاة والسلام اراد - 00:07:31

ان يبين ان الميت ينفعه ان يؤدى ذلك الدين لله عز وجل عليه والذي فيه اشكال بنفع الذي لا يسكن فيه وهو قضاء الدين عنه بالنسبة
لديون الادميين كون الانسان عليه دين فيسخط صاحب الدين دينه او يتحمل شخص - 00:07:51

ويعطيه للدائن وتبرأ ذمة المدينة بذلك وكان عليه الصلاة والسلام اذا اتي بشخص ليصلح عليه سأله هل عليه دين ليبين خطورة الدين
وعظم شأنها وان امره خطير. فلا يستهان به. واذا اخبر بان عليه دين قال صلوا - 00:08:21

صاحبكم ومما ورد في ذلك انه سئل انه سأله عن رجل سأله عن رجل قدم للصلاه عليه فقال وقيل عليه انا ران وقال صلوا على صاحبكم.
وقال ابو قتادة علي الديناران يا رسول الله. اي انه تحملهما والتزمهما - 00:08:50

وصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انه سأله بعد ذلك واحبه واحبه بانه آدى ما عليه فقال الان بردت جلدته قال ان
برزت جلدته وكذلك ايضا جاء في الحديث ان الشهيد يغفر له او انه يتتجاوز عنه كل شيء الا الدين كل شيء ثم قال الا الدين -
00:09:12

زارني به جبريل انفا الا الدين صار لي به جبريل انفا. فالديون المتعلقة بحقوق الادميين هي معلوم ان الغير يمكن ان يقوم بها لأن
المقصود الكون صاحب الحق يكون اليه حقه - 00:09:41

ويؤدى اليه حقه يطيب نفسه لأن حقه وصل اليه. سواء وصل من صاحبه من من المدين او من ادى ذلك عن المدين ثم ايضا قد يفهم
من الحديث او يظهر من الحديث - 00:10:01

ان حق الله عز وجل وان الدين الذي لله عز وجل يكون احق بالوفاء. فقد يفهم منه انه اولى اي الدين التي لله اولى من الديون التي
للادميين. وفي هذا خلاف بين اهل العلم - 00:10:18

فمنهم من قال اذا تزاحمت الديون بين الله وديون الادميين فالأمر في ذلك واضح لكن - 00:10:38

لو ضاق المال عن اداء الحقين الدينين دين الله ودين الادميين فانها تقدم ديون الادميين واما اذا ما حصل الضيق في المال بان
وحقوق الادميين مبنية على المشاحة - 00:11:01

وكون بعضهم اه يطالب ببعض والشح يكون بينهم. واما حقوق الله عز وجل فهي مبنية على المسامحة والله تعالى يعفو ويتجاوز يعفو

ويتجاوز ويصفح لكن اصحاب الحقوق واصحاب الديون عندهم الشج - 00:11:20

وعندهم الحرص على ان يصل اليهم حقهم والا يفوت منه شيء. وهذا في حقه الكثير من الناس والا فقد يتتجاوز الدائن عن المدين
ويسامحه ويبرئ ساحتة فيكون ذلك لازما له - 00:11:44

والحاصل من الحديث فيه ان يفهم منه الاشارة الى تقديم حق الله عز وجل على حقوق الناس لكن بعض اهل العلم يقول ان حقوق
الله وتأديتها مقدم على تقديم حق الله عز وجل لانها - 00:12:06

حقوق الادميين مبنية على المشاحة وفيها مطالبة اذا ما حصلت في الدنيا تكون في الآخرة كما جاء في الحديث المفلس من يوم
القيامة بصلة وزكاة وصيام وحج. ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا. وسفك دم هذا واخذ مال هذا - 00:12:28

فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقوم عليه اخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار وان
اخبرنا محمد ابن بشار. يقول اخبرنا محمد ابن بشار - 00:12:48

وهو البصري الملقب بن دار ووثيقة اخرج له اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. رروا عنه جمیعاً مباشرة بدون
وهو من صغار شیوخ البخاری لانه توفي قبل البخاری باربع سنوات. لانه توفي سنة اثنين وخمسين ومتین. والبخاری توفي سنة ست
- 00:13:08

وخمسين ومتین ومثله في ذلك محمد المثنى الملقب بالزمن وكذلك ايضاً يعقوب ابن ابراهيم الدورقی. فهؤلاء ثلاثة من شیوخ
اصحاب الكتب الستة. وهم جمیعاً ماتوا في سنة واحدة وهي سنة اثنين وخمسين ومتین اي قبل وفاة البخاری باربع سنوات وهم
من شیوخ - 00:13:36

قارئ من صغار شیوخ البخاری وهم شیوخ لاصحاب الكتب الستة عن محمد ومحمد هنا غير منسوب وهو يروي عن شعبة وادا جاء
محمد غير منسوب يروي عن شعبة ويروي عن محمد ابن بشار - 00:14:03

او محمد ابن المثنى والمراد به محمد ابن جعفر البصري. محمد ابن جعفر البصري الملقب غندر هذا هو الذي يعني بمحمد الذي
يأتي مهملاً ليروي عن شعبة ويروي عنه محمد بشار او محمد ابن المثنى - 00:14:25

فهو محمد ابن جعفر الملقب بندر بصري ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن شعبة شعبة هو ابن حاجاج الواسطي. ثم البصري وهو
ثقة ثبت وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث. وهي من اعلى صيغ التعبير وارفعها. وحديث اخرجه صحابة - 00:14:50

عن ابی بشر عن اللي بشر روحه جعفر ابن ایاس. اليشهوري ويقال له ابو بکر ابن ابی وحشیة. وهو ثقة اخرج واصحاب الكتب الستة
عن زعیم ابن جبیر عن سعید ابن جبیر تابعی ثقة فقيه - 00:15:12

اخراج له اصحاب الكتب الستة. لابن عباس. عن ابی عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلی الله علیه وسلم
واحد الصحابة السبعة المكترين من روایة حديث رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب - 00:15:37

رسول الله علیه الصلاة والسلام الذين اشتهروا بهذا اللقب وهم من صغار الصحابة ادركهم من لم يدرك كبار الصحابة وهم عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبیر وكانوا متقاربين في السن - 00:15:57

وعاشوا وادركهم من لم يدرك المتقدمين من يسمی عبد الله وهم كثيرون. الذين يسمون عبد الله من اصحاب الرسول صلی الله علیه
وسلم كثيرون عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابی قیس - 00:16:16

وعدد كبير وعبد الله ابی بکر وعدد كبير يقال لهم آآاه عبدالله لكن الذي الذين اشتهروا بهذا اللقب هؤلاء الاربعة الذين هم من
صغر الصحابة وادركهم من لم يدرك الكبار من الصحابة - 00:16:35

قال الحج عن الميت الذي لم يحج قال اخبرنا عمران ابن موسى قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا ابو التیاء قال حدثنا موسى
ابن سلمة الہذلی ان ابن عباس رضی الله عنہما قال امرت امرأة زنان ابن سلمة الجھنی ان يسأل رسول الله صلی الله علیه واله وسلم
ان امها - 00:17:00

ماتت ولم تحج. افیجزء عن امها ان تحج عنها؟ قال نعم. لو كان على امها دین فقضته عنها. الم يدر عنها فلتتحج عن امها ثم ورد

النسائي هذه الترجمة وهي الحج عن الميت الذي لم يحج - 00:17:24

لأن الترجمة السابقة تتعلق بالنذر والانسان نذر ان يحج ولم يحج وهنا لم يحج فرضه حجة الاسلام التي هي فرض عليه هذا هو المقصود من هذه الترجمة الحج عن الميت الذي لم يحج - 00:17:43

نعم ورد حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان آماًراً طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امها انها ماتت ولم تحجج ينفعها ان تحجج عنها؟ قال نعم - 00:18:01

اجاب بانها تحج عنها. فدل هذا على ان الميت يحج عن حجة الاسلام. التي هي واجبة من اصل الشرع والحديث السابق يدل على الحج عنه الحجة التي الزم نفسه بها حيث نذر ان يحجها - 00:18:24

ولن يحتجها فدل هذا الحديث على ان الحج حجة الاسلام الواجب على الانسان باصل الشرع انه يمكن الغير ان يحج عنه وكذلك والحديث السابق يدل على حجة التي نذر ان يحجها وليس واجبة عليه باصل الشرع بل اوجبها على نفسه بالذر ان - [00:18:46](#) يمكن ان يحج عنه وفي هذا الحديث الدالة على ان الحج يكون عن الغير حج الفرض وان وكذلك التوكيل في السؤال والاستفتاء. لأن تلك المرأة يعني اه اه اذابت - [00:19:16](#)

ابن عباس رضي الله عنهما قال امرأة كنان ابن سلمة الجهنى - 00:19:40

ان يسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزى عن امها ان تحج عنها؟ قال نعم. لو كان على امها دين فقضته عنها. الم يكن يجزى عنها؟ فلتحج - 00:20:07

عن امها وفيه ايضاً ما في الذي قبله من التشبيه. وان الدين الذي يكون للادميين يجزئ وهذا معلوم لا وكذلك الدين الذي يكون لله.
ولهذا قال فلتحج عنها. لكن ينفي ان يعلم ان - 00:23:00

لکن کون غیرہ - 00:20:44

يلزمك و يجب عليه ان يؤدي الحج عنه متبرعا متطوعا بفعله هذا واذا لم يفعل يأثم ليس هناك ما يدل عليه انما فيه الترغيب على ان الحج، ينفع منتهيه باداء حجة الله عز و جل عليه - 00:21:03

لكن ذلك ليس بلازما عليه وبمتحتم عليه ولكنه ينبغي له وهذا من البر ومن الاحسان للوالد في حياته وبعد وفاته ومصدرنا عمران بن موسى يقول اخربنا عمران بن موسى هو صدوق اخرج له الترمذى والنسائى وابن ماجة. وهو صدوق اخرج له الترمذى والنسائى وابن ماجة - 00:21:28

عن عبد الوارث عن عبد الله بن سعيد العنبرى وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن أبي الدياح وهو يزيد ابن حميد وهو يزيد ابن حميد وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة وهو مشهور بكلية ابو الدياح. عن موسى ابن سلمة - 03:22:00

عن موسى ابن سلمة الهزمي وهو ثقة اخرج لهما مسلم وابو داود والنسائي وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي. عن ابن عباس وقد مر ذكره قال اخبرني عثمان ابن عبد الله قال حدثنا علي ابن حكيم الراوبي قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال حدثنا حماد بن زيد عن 00:22:25

ابيهما مات ولم يحج. قال حجي عن ابيك - 00:22:52

قال نعم حج عن ابيك - 00:23:06

فهو دال على ما دل عليه الذي قبله في قصة المرأة التي سالت عن امها التي ماتت ولم تحج اتحج عنها هذه امراة اخرى سالت عن ابيها مات ولم يحج - 00:23:25

آآ اجابها بها ان تحج عنده. فهو دال على ما دل عليه الذي قبله. ودال على ان المرأة تحج عن الرجل دال على ان المرأة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المرأة كما ان الرجل يحج عن المرأة ففي الحديث هذا ان المرأة تحج عن الرجل - [00:23:42](#)

لانها تحج عن ابیها وهي امرأة اذن لها رسول الله عليه الصلاة والسلام واجابها بان تحج عن ابیها وهو دليل على ما دل عليهمما قبل من حيث ان الغير يحج عن الغير - [00:24:09](#)

وعلى ان المرأة تحج عن الرجل وعلى ان المرأة تحج عن الرجل نعم قال اخبرنا عثمان بن عبد الله اخربنا عثمان بن عبد الله وهو ابن ابی خرازان اذا وهو ثقة اخرج له النسائي وحده اخرج له النسائي وحده - [00:24:29](#)

عن علي ابن حکیم الاوی عن علي ابن حکیم الاوی وهو ثقة اخرج له البخاری في الادب ومسلم والنسائي اخرج له البخاری في الادب المفرد ومسلم النساءي عن حمید بن عبد الرحمن القرانی عن حمید بن عبد الرحمن الرؤاسی وهو فقهه اخرجه لاصحاب الكتب الستة. عن حماد ابن زید عن حماد ابن زید - [00:24:56](#)

مصري وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن ايوب الصحبياني. عن ايوب السخفاني ايوب ابن ابی تمیمة السخطيان وثقة اخرجه له اصحاب الكتب الستة. عن الزهری. عن الزهری محمد بن مسلم من عبود الله. الزهری وثقة فقيه تابعی - [00:25:16](#)

مصدر من الروایة وحديثه عند اصحاب الكتب ستة. عن سليمان ابن يسار وهو من فقهاء المدينة السبعة. في عصر التابعين وهو ثقة اخرجه له اصحاب الكتب الستة. عن ابی عباس؟ نعم. عن ابی عباس وقد مر ذكره. وهذا الحديث في اه هو من الاسناد الطويلة - [00:25:36](#)

النتائج وهو ثمانية رجال. هل مر بنا في الدرس الماضي؟ اطول منه تسعة بين النسائي وبين رسول الله صلی الله علیه وسلم وسبق وذكرت ان اعلى ان اطول الاسامیذ عند النساء العشريات - [00:25:56](#)

وان عنده اسناد عشاري سبق ان مر في بيان فضل قل هو الله احد وقال النسائي بعد ذكره هذا اطول اسناد هذا اطول اسناد واطول من يكون رجالها عشرة ودونه - [00:26:17](#)

ان يكون تسعة وقد مر مثاله في الدرس الماضي وهذا رجاله ثمانية وفي هذا ايضا آآ حماد بن زید بين النسائي وبين ثلاثة اشخاص حمید بن عبد الرحمن وحمید بن عبد الرحمن بينه وبين حماد بن زید مع ان حماد بن زید من طبقة سیوف - [00:26:37](#)

شیوخ شیوخا يعني معناه انه يكون بينه وبينه واسطة واحدة. وهنا كان بينه وبين ثلاثة ساعات. كان بينه وبين حماد ابن زید ثلاثة وثائق فمن هذا حصل النزول - [00:27:05](#)

حصل النزول لانه يعني كثیرا ما يأتي في الاسناد يعني آآ اه النسائي يروي عن عن قتيبة قتيبة بن سعید عن حماد بن البيت فلا يكون بينها وبينها الا واسطة واحدة - [00:27:22](#)

ولا يكون بينه وبينه الا واسطة واحدة وهنا بينه وبينه ثلاثة وثائق بينه وبينه ثلاثة وثائق فمن هنا حصل النزول وحصلت الكثرة في آآ رجال البلاد. عن محمد بن زید عن ما انتهينا. محمد بن زید عن ايوب - [00:27:40](#)

عن الزهری عن سليمان ابن الازار عن ابی عباس وقد مر ذكره. قال الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفیان عن الزهری عن سليمان ابن يسار عن ابی عباس رضی الله عنهمما ان امرأة من خثعم سألت - [00:28:00](#)

النبي صلی الله علیه واله وسلم غداة جمع. فقالت يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابی شیوخا کبیرا لا يستمسك على الرحم افأحج عنه؟ قال نعم. ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي الحج عن الحي الذي لا - [00:28:20](#)

تمسك على الرحل الحج عن الحي الذي لا يستطيع الركوب والسفر والانتقال لكونه هرما کبیرا لا تمسك على الرحل ولا يقدر على السفر الترجمتين السابقتين تتعلق بالحج عن الاموال. سواء كان للنذر او حج الفرض - [00:28:40](#)

وهذه الترجمة تتعلق بالحج عن الحي الذي لا يستطيع الركوب والانتقال وقد اورد فيه النسائي حديث ابی عباس ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة جمع يعني صباح ليلة مزدلفة - [00:29:04](#)

يعني يوم العید يعني يوم النحر غداة جمع يعني في الصباح آآ سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت ان فريضة الحج الحج

فريضة الله في الحج على فريضة الله في الحج على عباده ادرك ابي شيخا كبيرا. نعم. لا يستمسك على الرحل. يعني - 00:29:21
الدابة والرجل الذي يقوم على الدابة الذي يوضع على الدابة لا يستمسك عليه ولا يستطيع الركوب بل يسقط له رمهه ولظفته وعدم قدرته على الثبات والاستقرار تسأل هل هل تحج عنك - 00:29:44

قال نعم قال نعم فاجابها بها تحج عنه وهو دال على ان الحي الذي لا يستطيع السفر للحج له رمهه وتقديمه في السن كونه لا يثبت على الرحل ولا يستطيع الحركة. انه يحج عنه. وايضا فيه دليل على حج المرأة عن الرجل - 00:30:10

فالذى قبله حج المرأة عن الرجل وان للمرأة ان تحج عن الرجل قال اخبرنا قتيبة اخبرنا قتيبة ابن سعيد ابن طريف البغدادي ثقة ثابت اخرج له اصحاب كتب ستة عن سفيان عن سفيان - 00:30:36

عيينة سفيان ابن عيينة المكي ووثيقة اخرج له اصحاب الكتب الستة اذا جاء قصيبة يروي عن سفيان فالمراد به سفيان ابن عيينة وليس سفيان الثوري لان سفيان الثوري توفي وعمره - 00:30:57

آآ خاتمة احدى عشرة سنة لانه توفيت واحد وستين وقاصدة ولدت سنة خمسين. وعاشر تسعين سنة توفي سنة مئتين واربعين وسفيان ابن عيينة عاش الى فوق التسعين. ومنه. فإذا جاء خزيمة يروي عن سفيان - 00:31:22

المراد به ابن فالمراد به ابن عيينة. وكذلك ايضا سفيان يروي عن الزهري. اذا جاء سفيان عن الزهري مباشرة فالمراد به ابن عيينة. لان سفيان الثوري ما روى عنه مباشرة بل روى عنه بواسطة - 00:31:47

كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال ان روایته عنه انما هي بواسطة والذي روى عنه هو سفيان ابن عيينة. فاذا يعني هنا يعني اه امران دالان - 00:32:07

على انه سفيان بن عيينة من جهاز التلميذ ومن جهة الشيخ. من جهة النظر في التلميذ والنظر في الشيخ. لان التلميذ خاتمة هو الذي يروي عن عيينة والزهري وابن عيينة هو الذي - 00:32:27

عن الزهري عن عن الزهري وقد مر ذكره عن سليمان ابن سليمان ابن يسار وقد مر ذكره وعن ابن عباس وقد مر ذكره. قال اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو ابو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس مثله - 00:32:47

ثم اورد الحديث عن ابن عباس من طريق اخر ولم يذكر المتن وانما احال على الذي قبله بقوله مثله اي ان المتن المحذف مثل المتن المذكور قبله. واكتفى واكتفى عن اعادة المتن - 00:33:07

بالاحالة على المتن السابق واحبر بان هذا الذي حذفه ولم يذكر متنه انه مطابق ومماثل للمتن الذي قبله. وهذه العبارة وهي كلمة التعبير بمثله. تدل على الاتفاق باللفظ والمعنى بين - 00:33:32

المحالي والمحالي اليه المشبه المشبه به بخلاف كلمة نحوه فانها تدل على الاتفاق بالمعنى مع الاختلاف باللفظ. مع الاختلاف في اللفظ. اما كلمة مثله فتدل على الاتفاق في اللفظ والمعنى قال اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخدومي. سعيد بن عبد الرحمن ابو عبد الله ابو عبيدة وثقة اخرج له الترمذى والنسائى. اخرج له الترمذى - 00:34:00

عن سفيان وابن عيينة سفيان هو ابن عيينة وهو ثقة وقد مر ذكره. عن ابن طاووس عبد الله ابن طاووس ابن كيسان وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن ابيه طاووس ابن كيسان هو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:34:35

ابن عباس عن ابن عباس وقد مر ذكره قال العمدة عن الرجل الذي لا يستطيع قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان - 00:34:55

ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمدة ولا لا يستطيع الحج ولا العمدة والظعن. قال حج عن ابيك واعتمر ثم اورد هذه الترجمة للعمدة عن الحي الذي لا يستطيع ان يعتمر. العمدة عن الحي الذي عن الرجل الذي لا يستطيع - 00:35:15

عن الرجل الذي لا يستطيع العمدة عن الرجل الذي لا يستطيع الرجل هذه آآ لا مفهوم لها لان المرأة كذلك المرأة اذا لم تستطع ايضا الحج عنها ليست القضية تتعلق بالرجل لكن عبر عن الرجل لان الحديث جاء بذكر الرجل لكن - 00:35:35

ليس لهذا مفهوم بان يكون الحكم خاصا بالرجال دون النساء. فالنساء كذلك ايضا يحج عنهن ويعتمر اذا لم يستطعن وكن هرمات لا

يستطيع الرجال حكمهن يحج عنهن ويعتمر وهن بالعمرة - 00:35:58

ولن يعبر بالحج وهو دال على العمرة والحج لكنه عبر بالعمرة بالحج عن عن الحي الذي لا يستطيع للترجمة السابقة واتى بالحديث الذي هو خاص بالحج ولما كان هذا الحديث يدل على العمرة والحج والحج سبق ان - 00:36:20

له ترجمة واتى بحديث خاص بالحج. اتى بهذه الترجمة التي تدل على الحج وغير الحج الحديث الاول ما يدل عليها. الحديث الاول الذي مضى لا يدل عليها لانه سؤال عن الحج فقط - 00:36:45

الحادي الثاني سؤالها عن الحج والعمرة فعقد الترجمة للعمرة واتى بالحادي الذي يدل على الحج والعمرة. واذا فالحادي يدل على
الحج عن الغير الحي الذي لا يستطيع كالحادي الذي قبله - 00:37:03

وهو يدل على أن الحي الذي لا يستطيع الحج عنه يعتمر يحج عنه - 00:37:19

ويعتمر وهو دال على الاثنين جميعاً على العمرة والحج. دال على العمرة والحج والذي قبله دال على الحج عنه ويشبهه ما جاء في هذا الحديث والذي قبله من كونه لا يستطيع - 00:37:39

ما اذا كان مريضا مرضا لا يرجى امرؤه. فإنه مثل الهرم الكبير الذي لا يستطيع الركوب. ولا الظعن. يعني الذي هو الانتقال وعلى هذا فالحبي لا يحج عنه ولا يعتمر - 00:37:59

الا في حالتين اثنتين. ان يكون هرما كبيرا لا يستطيع السفر وان او ان يكون مريضا مرضا لا يرجى برؤه. او ان يكون مريضا مرضا لا يرجى برؤه. فان ذلك يحج عن - 00:38:18

ويؤتمن الذهب قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم اخربنا اسحاق ابن المخلد ابن راغوية الحنظلي المروزي ثقة ثبت وصف
بانه وامير المؤمنين في الحديث وهو محدث فقيه وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة الا من ماجه الوكيل عن وكيع - [00:38:35](#)

ابن الجراح الرؤاسي الكوفي واتقة مصنف وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن شعبة عن النعمان ابن سالم عن شعبة وقد مر ذكره عن النعمان بن سالم وهو ثقة في البخاري بدون البخاري اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة عن عمرو ابن اوس - 00:39:00

مشهور وحديته اخرجه البخاري في الادب بمفرد واصحاب السنن الاربعة - 00:39:30

عبد الله ابن الزبير رضي انه قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان ابى - 00:39:53 قال تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين. قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخربنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن

فيه شيخ كبير لا يستطع الركوب وادركته فريضة الله في الحج. فهل يجرى ان احج عنه؟ قال انت اكبر ولدك؟ قال نعم قال ارأيت لو كان عليه دين؟ لكت تقضيه؟ قال نعم. قال فحج عنه - 00:40:13

كثير منها أو عدد منها فيه هذا الذي - 00:40:30

ترجم له المصنف هنا ولكن كما هو معلوم النسائي رحمة الله يأتي بالتراجم الكثيرة التي تدل أو تشتمل على التي || الترجم الكبير المتعددة التي يورد تحتها حديث تدل عليها. وإن كان - 00:40:47

من الحديثين دال على الترجمتين لا من حيث الحج عن غير ولا من حيث التشبيه - 10:41:00

الحج في قضاء الدين. وان ذلك ينفع كما ان قضاء الدين نافع بلا اشكال - 00:41:32

كما ان قضاء الدين عن الميت نافع بـالشكال وقضاء الحاج عنه نافع لـانه دين وهو شبيه بقضاء ذلك الدين الا ان هذا دين الادميين

عليهم يشبهوا به والمشبه دين الله عز وجل وكلها ديون الا ان هذا لله وذاك - 00:41:52
الادميين والتشبيه فيه التوضيح والبيان والتقريب من الادهان في التشبيه هذه بين يعني تصوير المعنوي بصورة محسوس وتقريب
الى الشيء الى الذهن بحيث يكون واضحا مستقرا عندما يفكر في التشابه بين المشبه والمشبه به - 00:42:18
والمشبه به يكون الامر فيه واضح فيتضح ان المشبه يكون مثله وانه لا فرق بين هذا وهذا واورد حديث اه حديث ابن الزبير عبد الله
بن الزبير رضي الله تعالى عنهم - 00:42:48

جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوع وادركته فريضة الله في الحج فهل
يجزى ان احج عنه قال انت اكبر ولدك؟ قال نعم. قال ارأيت لو كان عليه دين؟ اكنت تقضيه؟ قال نعم. قال فحج عنه - 00:43:06
آآ رجل من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره ان ابااه انه شيخ كبير لا يستطيع الركوب وانه لم يحج افيحج عنه?
قال انت اكبر ولدك؟ قال نعم - 00:43:27

قال ارأيت قال نعم ارأيت لو كان عليه دين؟ اكنت تقضيه؟ قال نعم ارأيت لو كان عليه دين كنت تقضيه؟ قال نعم؟ قال وحج عنه.
قال فحج عنه يعني هو المقصود منه من الترجمة التشبيه الذي جاء في هنا ارأيت لو كان على بكدين اكنت تقضيه؟ قال فحج عنه
يعني بين له ان - 00:43:44

المتشبه به كما انه امره واضح فكذلك المشبه فهو مثله ويشبهه الحديث دال على ما دلت عليه الاحاديث السابقة من حيث الحج
عن الميت وان ذلك عن الحي عن الحيض السابقة؟ لا لا هنا هنا؟ نعم هو عن الميت نعم. التشبيه - 00:44:09
القضاء دين على الميت قضاء الحج على الميت عن قضاء الحج. هذا ابوه حي هذا. ايش هذا؟ قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع نعم
وادرك فريضته؟ نعم فهذا مثل الذي قبله من جهة انه سأله عن والده حي وانه لا يستطيع الركوب وانه ادركته فريضة الحج -
00:44:40

انه اه هل يحج عنه؟ قال ارأيت لو كان على ابيك زي ما كنت قاضيه عنه؟ قال نعم. قال فحج عن ابيك دل هذا على ان الحي اذا كان
لا يستطيع انه يحج عنه - 00:45:03

وهو دال على ما دل عليه الحديث السابق وهنا اورد الترجمة من اجل التشبيه والحديث الذي مر فيه ذكر التشبيه او الاحاديث التي
مرت بعض هذه ذكر التشبيه الا انه عقد الترجمة هنا لهذا اي لهذه النقطة التي هي تشبيه قضاء الحج - 00:45:23
بقضاء الدين السؤال الذي قاله انت اكبر ولدي انت اكبر ولدك يعني اه يدل على ان الاكبر يتبع عليه ما لا يتبع على غيره لكن لا يدل
على ان الحج انما يكون من الاكبر وغير الاكبر لا يكون كذلك - 00:45:43

الاكبر لا يكون كذلك ولكن للإشارة الى ان الاكبر هو الذي يكون عليه من المسئولية ما ليس على غيره وانه اولى بان يؤدي الدين عن
والده لا سيما لا بالنسبة لديون الادميين - 00:46:10

بالنسبة لديون الله عز وجل وليس الاستفسار عنه كونه اجاب بأنه اكبر ولدك ان غيره لا يكون كذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم
يكر يعني في بعض الاحاديث السابقة وانما ارشد الى ان يحج عنه لا بالنسبة لابي رزين ولا بالنسبة - 00:46:30
التي آآ سألت لتحج عن ابيها بل آآ اجابهم لكن هذا السؤال اه فيه الاشارة الى ما ذكرته من جهة ان ان الكبير هو الذي يتبع عليه ما
لا يتبع - 00:46:56

وهو الذي ينبغي منه ما يكون مقدما فيه على غيره. ما يكون فيه اولى من غيره ومقدما على غيره قال اخبارنا اسحاق بن ابراهيم عن
جريير. اسحاق بن ابراهيم مر ذكره ابن راهوية عن جرير ابن عبد الحميد ووثقه - 00:47:16

عن منصور وهو ابن المعتمر الكوفي فقه اخرجه ستة. ان نجاهد. عن مجاهد ابن جبر المكي وهو اخر جننا واصحاب الكتب الستة. عن
يوسف بن الزبير. عن يوسف بن الزبير المكي وهو مولى آل الزبير وهو مقبول. اخرج حديثه النسائي - 00:47:39
وحده. اخرج حديثه النسائي وحده عن عبد الله بن الزبير. ابن ابن العوام آآ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة
الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اشتهروا بهذا اللقب وقد مرت الاشارة اليهم انفا عند ذكر ابن عباس -

رضي الله تعالى عن الجميع وحديثه اي حديث ابن الزبير عند اصحاب الكتب الستة. وهذا الاسناد فيه من هو مقبول والمقبول حدثه آآ يحتاج الى اعتراض والشيخ الالباني قال عن هذا الحديث انه ضعيف الاسناد. ولعل هذا بسبب يوسف ابن الزبير - 00:48:19 لكن كما هو معلوم الحديث له شواهد وله آآ واحاديث عديدة تدل على ما دل عليه فهو دال على ما دل عليه دل عليه الذي اه ما قبله ما فيه من الضعف - 00:48:45

او من الكلام في احد رجاله ينجر بما جاء في الاحاديث الكثيرة التي هي بمعناه وبالمؤداة نعم قال اخبرنا ابو عاصم خشيش ابن اطرم النسائي عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحكم ابن اباه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله - 00:49:05 عنهما انه قال قال رجل يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه؟ قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قال نعم قال فدين الله احق ثم ورد حديث ابن عباس - 00:49:29

نعم قضاء لأن الحديث السابق يتعلق بالحج عن حي وفيه تشبيه الحديث يتعلق بالحج عن ميت وفيه تشبيه. كلها فيها تشبيه. والترجمة هي للتشبيه وهي موجودة في الاثنين فيما يتعلق بالحج عن الحي الذي لا يستطيع وبالحج عن الميت الذي مات ولم يحج - 00:49:47

فهو دال على ما دل عليه الذي قبله او ما تقدمه واما رجال اثنان اخبرنا ابو عاصم خسيف ابن اصرم النسائي هو ثقة حافظ اخرج حديث ابو داود النسائي نعم اخرج حديث ابو داود النسائي لا ابدا نعم انا عبد - 00:50:18 لا عبد الرزاق بن همام الصناعي اليماني ثقة اخرج له اصحابه كتب ستة. عن معمر ابن راشد البصري ثم اليماني وهو ثقة عن الحكم ابن اباه عن الحكم ابن اباه وهو صدوق له اوهام اخرج له البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن وهو - 00:50:38 له اوهام اخرجه البخاري في القراءة واصحاب السنن. ان عكرمة عن عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس وهو ثقة اخرج له ستة عن ابن عباس وقد مر ذكره والحديث ايضا قال عنه الالباني انه ضعيف الاسناد - 00:50:58

ورجاله كما هو واضح. ثقات الا الحكم ابن اذان فانه صدوق له اوهام. لكن آآ الحديث الذي آآ جاء به هو جاء عن غيره. وهذا اللفظ جاء عن غيره يعني ابن عباس وغير ابن عباس - 00:51:15

قال اخبرنا مجاهد بن موسى عنه شيء عن يحيى ابن ابي اسحاق عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رجالا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:51:36

ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته. فان شدته خشيت ان يموت افاحج عنه؟ قال ارأيت لو كان عليه دين فقضيته اكان مجزئا؟ قال نعم. قال فحج عن ابيك. ثم ورد النسائي حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم - 00:51:50

رجل سأله عن ابيه انه شيخ كبير لا يستطيع الركوب وهل ينفعه ان يحج عنه قال حج عن ابيه رأيت لو كان نعم ارأيت لو كان على ابي قديم؟ آآ قال نعم قال فحج عن ابيك - 00:52:10

فهو مثل ما تقدم والالباني ايضا قال عنه انه شاب او منكر لكن الحديث يعني كما هو واضح هو مثل ما دال على ما تقدم فلا فرق بينه وبين غيره لانه يتعلق بشيء ثابت. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وعن غير ابن عباس - 00:52:30

مجاهد ابن موسى. مجاهد ابن موسى هو ثقة. ثقة اخرج له مسلم واصحاب السنن. اخرج له ثقة اخذ له نسمة اربعة عن شيء. عنه حسام البشير الواسطي وكان البشير الواسطي وهو ثقة كبيرة تدليس الخفي. كثير التدليس والانسان الخفي - 00:52:59

والتدليس الفرق بينه وبين الانسان الخفي ان التدليس يختص بمن روى عن من عرف لقاوه اياه يعني شيخ من شيوخه انه يروي عن لكنه روى عنه ما لم يسمعه منه بلفظ السماع كعن او قاله. اما المرسل الخفي - 00:53:20

وان يروي عن من عاصره ما لم يسمع منه ان يروي عن من عاصره ولم يلقه ما لم يسمعه منه سيكون الانسان خفي لانه ما دام في عصره يعني يظن انه لقيه وانه شيخ من شيوخه - 00:53:40

والارسال الجلي هو الذي يكون بينه وبينه مسافة وبينه وبينه يعني زمن وان يكون هذا ولد بعد ممات هذا لمدة طويلة او قصيرة

المهم انه ما ادرك عصره هل يكون اما اذا كان مدركا عصره اما ان عاصره ولم يعرف انه انه - [00:53:56](#)

ولقي فهو المرسل الخبير. لانه يخفى آآ على الناس هل هو مدرك الانسان عندما ينظر التاريخ وينظر تاريخه الى بيت هذا
وفاة هذا يقول انه ادرك عصره - [00:54:17](#)

فيكون من قبيل مسلخه. اما اذا كان آآ الذي روى عنه يعتبر المشايخ ولكنها مدلس وروى عنه او قال ويكون هذا تدليس كثير التدليس
هو الانسان الخفي. هو حديثه عند التدليس. عن يحيى ابن - [00:54:34](#)

ابي اسحاق عن يحيى ابن ابي اسحاق وهو فقه. اخرجه اصحابه. ليس هو النحو؟ الا النحو. صدوق ربما اصنع. صدوق ربما اكبر.
صدوقه ربما اخطأ هو النحو صدوق ربما اخطأ وحديث اخرجه ستة. عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس. عن سليمان ابن
يسار عن ابن - [00:54:57](#)

ابن عباس وقد مر ذكرهما قال حج المرأة عن الرجل. اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على الله ورسوله. نبينا محمد وعلى
الله واصحابه اجمعين - [00:55:17](#)